

قرار من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة مؤرخ في 3  
نوفمبر 2014 يتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال  
مياه ورمال الملك العمومي للمياه.

إن وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها  
القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري  
2014،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس  
1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه وخاصة الفصل 10 والفصل  
63 من المجلة المذكورة،

وعلى الأمر عدد 1818 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر  
1981 المتعلق بتعيين الأعوان المكلفين بالمحافظة وبنظام الملك  
العمومي للمياه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري  
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري  
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية والفلاحة المؤرخ في 24 جويلية  
1991 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه  
ورمال الملك العمومي للمياه.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال المياه  
التابعة للملك العمومي للمياه كما يلي :

1 - يضبط المعلوم السنوي عن استعمال مياه الملك العمومي  
للمياه بخمس مليمات للمتر المكعب الواحد المرخص فيه مع مبلغ  
أدنى قدره خمسة عشر دينارا وذلك بالنسبة للمياه ذات الاستعمال  
الفلاحي.

2 - يضبط المعلوم السنوي عن استعمال مياه الملك العمومي  
للمياه بخمسين مليما للمتر المكعب الواحد المرخص فيه مع مبلغ  
أدنى قدره مائة وخمسة وعشرون دينارا وذلك بالنسبة للمياه ذات  
الاستعمال غير الفلاحي.

الفصل 2 - يضبط المعلوم السنوي عن استعمال رمال الملك  
العمومي للمياه بدينارين للمتر المكعب الواحد المرخص فيه.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 جويلية 1991.  
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 نوفمبر 2014.

وزير الاقتصاد والمالية

حكيم بن حمودة

وزير الفلاحة

الأسعد الأشعل

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة